المتصل مرضه بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف تنفيذه
على اجازة جميع الورثة بالقيود الاتي بيانها في الوصية من بعد
اي بعد موته لاقبله ولو حز في لقطة من لحان احضر وتصرف
العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة وكما
قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حر ا ينقسم الى
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه
كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن
سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سوا
كان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه
يكون في ذمته يتبع به اذا اعتق لشبوته برضى مالكه ولم يأذن
فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم
بغير رضى مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق برقبته الضمان
ولا يتعلق برقبته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات
فان كان بغير اذن السيد تعلق برقبته يتبع به بعد عتقه سوا
اراه السيد في يد العبد امر لا او باذنه تعلق برقبته وكسبه
ومال التجارة وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد
لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه برقبته
لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالايجاب
بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون
فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن

في التجارة

في التجارة النكاح ولا يزوج نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل
التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة
ببيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد
كيد السيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير
مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة به
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له
بسماع سيده او ببينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول
العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده
لانه ليس اهلا للتملك لانه مملوك فاشبه البهيمة فصل
في الصلح وما يذكر معه من اشتراع الروشن في الطريق والصلح
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ثم
صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والفظة يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح
على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم الاول فقال
ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح
على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم
الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا
عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح

Copyright © King Saud University